İslami İlimlerde Metodolojik Problemler-2
Fıkıh ve Fıkıh Usûlü -1

MAKÂSID DÜŞÜNCESİNİN GELİŞİMİ VE YÖNTEMSEL TAHLİLİ

EDİTÖRLER
Doç. Dr. Taha NAS
Doç. Dr. Mehmet Aziz YAŞAR
Doç. Dr. Abdurrahman ENSARİ
Dr. Öğr. Üyesi Mehmet Ata DENİZ

Mardin Artuklu Üniversitesi Yayınları

İslami İlimlerde Metodolojik Problemler-2

Fıkıh ve Fıkıh Usûlü -I

MAKÂSID DÜŞÜNCESİNİN GELİŞİMİ VE YÖNTEMSEL TAHLİLİ

Proje Koordinatörü

Doç. Dr. Abdurrahman Ensari

Editörler

Doç. Dr. Taha NAS
Doç. Dr. Mehmet Aziz YAŞAR
Doç. Dr. Abdurrahman ENSARİ
Dr. Öğr. Üyesi Mehmet Ata DENİZ

Tashih

Arş. Gör. Abdulkadir ELİGÜL
Arş. Gör. Yasin AKAN
Arş. Gör. Halid EKMEN

ISBN

978-605-4202-92-8

Copyright© Mardin Artuklu Üniversitesi Yayınları

Mardin Artuklu Üniversitesi,
Artuklu Yerleşkesi, Diyarbakır Yolu
Artuklu / Mardin
Tel : +90 482 2134002
Fax : +90 482 2134004
web : www.artuklu.edu.tr

Mardin / 2022

التأصيل لفقه الواقع عند الشاطبي "قراءة في المسألة الخامسة من كتاب المقاصد: النظر للمصالح من حيث تعلق خطاب الشرع بها ومن حيث تحققها في مواقع الوجود"

عبدالله إبراهيم زيد الكيلاني*

مقدمة :

هذا البحث يتناول شرح المسالة الخامسة من كتاب المقاصد في الموافقات والتي تؤصل لأهمية النظر للمصالح باعتبارين الأول من حيث تعلق خطاب الشرع بها أي الغاية التي قصدها الشارع من تشريع الحكم ابتداء والنظر الثاني بما تحقق من هذه المصالح في الواقع وبما أحاط بها من ظروف قد تجعل مصلحة الأصل مغمورة في مفسدة المآل بما يستدعي تعديل الحكم الشرعي

وهذا المنهج الذي يقرره الشاطبي يجمع بين النظر العقلي في فهم مقاصد الوحي والخبرة العملية المستندة إلى الحس والتجربة وملاحظة ما تحقق من المصالح في الواقع ثم يقرر الفقيه الحكم المناسب بعد هذا النظر المزدوج . وهذا ما يميز المنهج الإسلامي الذي ينفتح على الواقع ويراقب نتائج الأحكام ثم يعالج أي خلل ينشأ

وهو منهج لا يتحكم بالنتائج بناء على مقدمات منطقية يقررها النظر العقلي مهملة التجربة والخبرة بل يجمع بين النظر العقلي والخبرة العملية وهذا ما تجليه الدراسة في تحليلها لكلام الشاطبي مع ضرب الأمثلة العملية

وتناول الأمام الشاطبي في المسألة الخامسة من كتاب المقاصد في كتاب الموافقات أهمية الالتفات إلى المقاصد باعتبارين الأول من حيث القصد الشرعي ابتداء واطلق عليه مفهوم "المصالح من حيث تعلق الخطاب الشرعي بها " والثاني ومن حيث ما حصل فعلا على ارض الواقع واطلق عليه: المصالح من جهة تحققه في مواقع الوجود وبين الشاطبي انه ينتج عن هذا النظر عدة احتمالات : الأول ان يتحقق مقصود المشرع فعلا وهنا يطبق الحكم والثاني ان يصاحب تطبيق الحكم مفسدة اكبر فهذا يستدعي نظر المشرع لتقرير حكم مناسب كما في مسألة

* أستاذ الفقه واصوله في الجامعة الأردنية كلية الشريعة

الحرج في الوضوء لعدم وجود الماء او بُعد المسافة للوصول إلى الماء او وجود عدو عنده فيشرع التيمم لأن الوضوء من التحسينيات ورفع الحرج من الحاجيات فيقدم الحاجي على التحسيني

الكلمات المفتاحية : فقه الواقع ، المصالح في مواقع الوجود ، المصالح من حيث تعلق خطاب الشرع بها

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية

هل المصالح المقصودة من النص متمحضة للمصلحة ام تمتزج المصالح بالمفاسد

وهل المصالح المتحققة في مواقع الوجود مصلحة محضة ام تمتزج المصالح بالمفاسد

وما أثر الظروف المحيطة بتطبيق الحكم في امتزاج المصالح بالمفاسد

ومتى تستدعي الظروف إعادة النظر من المشرع او المجتهد في الحكم الأصلي

وهذه المادة العلمية التي نعرضها في قراءة وتعليقات على المسالة الخامسة من باب المقاصد في الموافقات وقد حافظت على أصل عبارة الشاطبي في المتن ووضعت التعليقات والمباحثات في الهامش

والهامش يتضمن شرحي وتعليقي ورمزت له بالرمز " ك " أي كيلاني وشرح الدكتور الريسوني وأصله ندوة علمية للمباحثة في الموافقات أقامها مركز دراسات التشريع والأخلاق في جامعة حمد بن خليفة في قطر والمحاضرات منشورة على اليوتيوب وهي تسعة عشرة مادة فيليمة مدة كل لقاء ما يقارب الساعتين أي ما يقارب 180 ساعة تناولت عدة مسائل، وقد كلفت طلبتي في مادة مقاصد الشريعة بالقيام بالاستماع لشرح الدكتور الريسوني والإشارة لإضافته بالهامش واشرت له بالرمز "ر" أي ريسوني والرمز "ر" هو من عمل جماعي قام به طلبتي بتفريغ الدروس الصوتية للأستاذ الريسوني وأضفنا إليها تعليقات الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان محقق النسخة الورقية

اعتمدنا في هذه الدراسة على نسخة الكترونية من المكتبة الشاملة لكتاب الموافقات منشورات دار ابن عفان ، 1997، من تحقيق الشيخ مشهور بتقديم الشيخ بكر أبي زيد واستعمل الرموز "ط "و"د ""وم " و"خ " وابقيت على دلالة الرمز كما في التحقيق أما المطبوعات

الأربعة المعتمدة في التحقيق؛ فهي طبعة الشيخ دراز ورمزت لها بـ"د"، وطبعة الشيخين محمد الخضر حسين ومحمد حسين مخلوف ورمزتُ للأول" خ "وللثاني" ف"، وطبعة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ورمزتُ لها بـ"م"، وما نقله الشيخ ماء العينين في" المرافق على الموافق "من كتاب" الشاطبي "ورمزتُ له بـ"ماء"، وقد مضى وصف هذه الطبعات. واعتمد المحقق على نسختين خطيتين احدها هي الأصل والأخرى نسخة الرباط رمز لها ب **ط**

وبدا الشاطبي القاعدة بتقرير ان النظر للمصالح ينبغي ان يكون باعتبارين : من حيث تعلق خطاب الشرع بها ومن حيث تحققها في مواقع الوجود: أي ان تقرير المصلحة يتم بناء على نظر مزدوج يلتفت إلى حكمة التشريع من الامر او النهي ثم الالتفات إلى ما تحقق منها فعلا في الواقع كالوضوء مثلا فالحكمة منه الطهارة ، والطهارة من التحسينات لكن إذا صاحبها حرج شديد فيشرع التيمم لأن المفسدة هنا تستدعي التفات المشرع اليها أما إذا لم يكن الحرج شديدا بل محتملا فتكون الفتيا بتطبيق المناط العام واستمرار الحكم الأصلي

وتشهد لهذه القاعدة أدلة كلية وفهم سنن المشرع وتطبيقات عملية من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم كما في قطع النبي صلى الله عليه وسلم لنخل بين النضير اثناء حصارهم التفاتا للمصلحة المتحققة في الواقع وفي هذا يقول ابن عاشور : في تفسير قوله تعالى :" ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" (سورة الأعراف : 56)" قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الإفْسادِ مُؤَدِّيًا إلى صَلاحٍ أعْظَمَ مِمّا جَرَّهُ الإفْسادُ مِنَ المَضَرَّةِ، فَيَتَرَجَّحُ الإفْسادُ إذا لَمْ يُمْكِنْ تَحْصِيلُ صَلاحٍ ضَرُورِيٍّ إلّا بِهِ، فَقَدْ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، ونَهى أبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ - عَنْهُ عَنْ قَطْعِ شَجَرِ العَدُوِّ، لِاخْتِلافِ الأحْوالِ."[1]

وهذا الذي جرى في نخل بين النضير هو موازنة بين المصالح, والمفاسد أيضا من حيث تعلق خطاب الشرع بها والمصالح من حيث من حيث تحققها في مواقع الوجود فحين ترجحت مصلحة القطع بين المشرع أن القطع هنا بإذن الله تعالى "ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ " (:سورة الحشر : 5)

ويتأسس على تقرير هذه القاعدة النظر في **ضوابط الموازنة بين المصالح من حيث تعلق خطاب الشرع بها والمصالح في مواقع الوجود**

[1] التحرير والتنوير : الطاهر بن عاشور، الدارالتونسية ، 1984 ، 8: 174

وهناك عدة ضوابط نبه لها الشاطبي وعدد من علماء المقاصد مثل العز بن عبدالسلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام كما تناولتها في الدراسات الحديثة معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية حيث افردت مجلدا للقواعد للقواعد المقاصدية وضوابط الموازنة بين المصالح منها

أولا : مراعاة سلم المقاصد الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني

ثانيا : مراعاة الترتيب بين الضروريات فتكون الأولوية لحفظ الدين ثم النفس فالعقل والنسل والمال فإذا تعين بذل النفس للحفاظ على الدين بالجهاد جاز بذل النفس والمال وإذا تعين بذل المال للحفاظ على النفس جاز بذل المال

ثالثا يقدم ما يفوت إلى غير بدل على ما يفوت إلى بدل فلو ان مصليا في آخر الوقت شاهد غريقا ولو ترك الصلاة خرج الوقت ولو تأخر هلك الغريق فيجب ترك الصلاة لأن الصلاة تفوت إلى بدل والنفس إلى غير بدل

رابعا يراعي ما شرع من باب الوسائل وما شرع من باب الغايات فإذا لم تؤد الوسيلة إلى غايتها بطل الاحتجاج بها فمثلا تأديب الصغير للصلاة شرع من باب الوسائل ولو نظرنا إلى الضرب ابتداء من حيث هو فهو ايلام والأصل فيه المنع وإنما جاز لأن بعض الإيلام يؤدي إلى مصلحة اكبر ولكن إذا علم الأب ان التأديب لا يحمل ابنه على الصلاة فهل يشرع له الزيادة بالعقوبة ؟

يجيب عن هذه المسألة العز بن عبدالسلام فيقول :" إذَا كَانَ الصَّبِيُّ لَا يُصْلِحُهُ إلَّا الضَّرْبُ الْمُبَرِّحُ فَهَلْ يَجُوزُ ضَرْبُهُ تَحْصِيلًا لِمَصْلَحَةِ تَأْدِيبِهِ؟ قُلْنَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ الَّذِي لَا يُبَرِّحُ مَفْسَدَةٌ، وَإِنَّمَا جَازَ لِكَوْنِهِ وَسِيلَةً إلَى مَصْلَحَةِ التَّأْدِيبِ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ التَّأْدِيبُ سَقَطَ الضَّرْبُ الْخَفِيفُ، كَمَا يَسْقُطُ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ؛ لِأَنَّ الْوَسَائِلَ تَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَقَاصِدِ. فَإِنْ قِيلَ: إذَا كَانَ الْمُعَزَّرُ الْبَالِغُ لَا يَرْتَدِعُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ إلَّا بِتَعْزِيرٍ مُبَرِّحٍ فَهَلْ يَلْحَقُ بِالصَّبِيِّ؟ قُلْنَا: لَا يَلْحَقُ بِهِ بَلْ نُعَزِّرُهُ تَعْزِيرًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَنَحْبِسُهُ"[2]

خامسا : تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وعلى هذا أجاز المالكية وابن تيمية القول بالتسعير الجبري إذا كان القول باحترام حرية المتعاقدين يؤدي إلى ظلم العامة

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1991، 1: 121

فالنهي عن "التسعير" مثلاً، الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم إذْ طُلب منه أن يسعر فقال: "إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال،"[3] ينبغي أن يُفهم، على ضوء ما توجه إليه النصوص الأخرى من مثل: مراعاة العدل، والمساواة، والحرص على التوازن العقدي الذي أشار إليه مجموع النصوص المتمثلة في النهي عن الغرر، والغش، والتدليس. وفي النصوص الدالة على جواز الإكراه على البيع إذا كان الإكراه مناطاً للعدل، وهذا رأي الإمام مالك،[4] كما في جواز المطالبة بحق الشفعة، وأخذ المبيع جبراً عن مالكه، فهذه النصوص بمجموعها تحدد مراد الشارع من عدم التسعير بأنه الذي يكون مناطاً للظلم.

وهذا ما انتهى إليه ابن تيمية وابن القيم؛[5] إذ بين أن من التسعير ما هو عدلٌ جائز بل واجب، ومنه ما هو ظلمٌ محرم، ومن هنا فإن النصوص جميعها ينبغي أن تكون محكومة بوحدة المنطق التشريعي، ومراعاة حكمة التشريع، وكذا الإباحات المنصوص عليها، إذا أدى تطبيقها إلى الإخلال بالصالح العام، كما في التزوج بالأجنبيات فإن الإباحة تُقيد نظراً إلى كليات الشريعة.[6]

سادسا : لا يقدم في الولايات كلها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها [7] لأن الولاة مكلفون بالنظر في فقه الواقع والموازنة بين المصالح وذلك بالمشورة مع اهل الاختصاص والخبرة

المسألة الخامسة:

---

3 أبو داود. سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في التسعير، حديث رقم: 3451، ج: 3: ص272. واللفظ له. وانظر أيضاً:

- الترمذي، جامع الترمذي، حديث رقم 1314 كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التسعير، حديث رقم: 1314،ج: 2 ص 596 .
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه، الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1999، كتاب: التجارات، باب: من كره أن يسعر، حديث رقم: 2200، ص238. وقال عنه الألباني: صحيح، في:
- الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن ابن ماجه، الرياض: مكتبة المعارف، 1997، كتاب: التجارات، باب: من كره أن يسعر، حديث رقم: 1801-2230، ج2، ص222.

4 الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج5، ص 16-17.

5 ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان ، ص217.

6 السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، عبدالله الكيلاني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص 76.

7 قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1991، 1: 76.

المصالح المثبوتة في هذه الدار ينظر فيها من جهتين:

من جهة مواقع الوجود،

ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها.

شرح المعنى الإجمالي للقاعدة : "من حيث مواقع الوجود" : أي عند التطبيق العملي ، "ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها : أي حين شرعها الله ابتداء ، فقصد الشارع ابتداء هو تحقيق المصلحة

مثال على ذلك:

1- قوله تعالى في آية الوضوء ((فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)) سورة المائدة الآية 6 ،فمن جهة تعلق الخطاب الشرعي : أن الله لم يقصد الحرج ، وإنما قصد من الوضوء التطهر ، ومن حيث مواقع الوجود ، أي تطبيق الوضوء في الواقع ، نجد أنه أحيانا يحدث حرج من الوضوء ، فينظر المجتهد إذا كان الحرج كثيرا أو قليلا ، فإنه إن كان كثيراً يشرع التيمم أو المسح على الجبيرة، أما إذا كان قليلا لا يؤثر على الوضوء .

ومثال آخر الزواج فقد قال تعالى : ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا))سورةالروم الآية 21 ،من حيث تعلق الخطاب الشرعي : عندما شرع الله تعالى الزواج شرعه للسكنى ، أما من حيث مواقع الوجود فإن السكنى قد تحدث وقد لاتحدث ، فعندما لا تحدث شرع الله تعالى الطلاق، "ك"

[1] النظر المصالح والمفاسد من حيث الواقع، المصالح والمفاسد من حيث قصد الشارع و خطاب الشارع فأما من حيث الواقع و هي امتزاج التام أو شبه التام بين أي مصلحة و ضدها و بين مفسدة و ضدها كما عبر عن عبد السلام المصالح الخالصة والمفاسد الخالصة عزيزة الوجود "ر"

- **فأما النظر الأول: فإن المصالح الدنيوية - من حيث هي موجودة هنا- لا يتخلص كونها مصالح محضة.**

- وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية [8] على الإطلاق، حتى يكون منعما على الإطلاق.[9]

- وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون[10]؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قلت أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها، كالأكل والشرب واللبس والسكنى والركوب، والنكاح وغير ذلك[11] ، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب.

- كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود، إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير[12]، وَيَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ مَا هُوَ الْأَصْلُ[13]، وذلك أن هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين والاختلاط بين القبيلين، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك، وبرهانه التجربة التامة من جميع الخلائق[14]، وأصل ذلك الإخبار بوضعها على الابتلاء والاختبار والتمحيص، قال الله تعالى: {ونبلوكم بالشر والخير فتنة} و {ليبلوكم أيكم أحسن عملا} وما في هذا المعنى. وقد جاء في الحديث: "حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات"[15] .

---

[8] أي: مثل اكتساب المعارف الذي يقتضيه وصفه العقلي. "د".

9 في هذه العبارة تنبيه إلى أن النعيم لا يتحقق بإشباع الشهوة بل لا بد أن يضاف المتع العقلية كلذة المعرفة. وفيه أيضا تنبيه لمعنى آخر وهو أن المتعة تكون بأخذ الشهوة بضابط العقل والنظر في العواقب ، :وما يشبع بالأوصاف الشهوانية :كالأكل الذي يحفظ البقاء النوع والنكاح الي يحفظ استمراره وما سوى ذلك مكمل له ، وأما ما يشبع الأوصاف العقلانية كطلب العلم ابتغاء لذة المعرفة . فالعقل يوجه الشهوة لتحقق النعيم وأما اشباع الشهوات من غير توجيه العقل والنظر في العواقب فليس من النعيم ويمكن تقسيم النعيم إلى معاش ورياش على تعبير ابن خلدون ، وقد يكون المرء في نعيم ولا يشعر بالنعمة ولذا قال سبحانه :فاذكروا آلاء الله لعلكم تفلحون ، ونبه إلى أهمية الحمد عند النعم فالشعور بالنعمة نعمة أخرى

[10] بمعنى أنه لا يوجد في الدنيا مصالح محضة ، لا بد أن تمتزج المصالح والمفاسد ،لأن هذه الدنيا دار ابتلاء، "ك"

[11] المقصود من الطعام إدامة البدن ، ولكن الطعام يصاحبه مشقة مثل احضاره وطبخه ، هذه مفاسد في مواقع الوجود، ولكنها غير مقصودة للشارع ، فمقصود الشارع من الطعام هو بناء الجسد فلا يوجد مصلحة محضة، "ك"

[12] مثال ذلك الخمر فقد قال تعالى: ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا))سورة البقرة 219، فالخمر من المفاسد ،ولكن مفسدتها ليست محضة ، فقد يكون فيها منافع لمن يشرب من نسيان همومه وغيرها من الملذات ، لكن جانب الحرمة والمفسدة فيها أكبر من المصلحة . "ك"

[13] يشير إلى أن الدنيا مبنية على الابتلاء وهذا هو الأصل

[14] أي هذا أمر موجود عند جميع الأمم. وتلحظ في العبارة أثر المنهج التجريبي العملي عند الشاطبي في الاستدلال "ك"

[15] أخرجه البخاري برقم 6487 صحيح البخاري متن فتح الباري ، دار المعرفة بيروت ، 1397 ج: 11: 320 بلفظ حجبت وليس حفت وورد بلفظ حفت في سنن الترمذي حديث 2559 -قال محمد الخضر حسين " تعقيبا على الحديث: "طبعت النفوس على داعية حب الراحة والانغماس في اللذائذ ولكن المعالي والشرف

- فلهذا لم يخلص في الدنيا لأحد جهة خالية من شركة الجهة الأخرى[16]. فإذا كان كذلك، فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب[17]، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفا[18]، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة، فمطلوب، ويقال فيه إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة. وإذا اجتمع فيه الأمران على تساو، فلا يقال فيه أنه مصلحة أو مفسدة على ما جرت به العادات في مثله. فإن خرج عن مقتضى العادات، فله نسبة أخر ى[19] وقسمة غير هذه القسمة. هذا وجه النظر في المصلحة الدنيوية والمفسدة الدنيوية، من حيث مواقع الوجود في الأعمال العادية.

- **وأما النظر الثاني[20] فيها من حيث تعلق الخطاب بها شرعا: فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعا.**

- ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، فإن تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه.

- وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعا، ولأجله وقع النهي، ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان العادي في مثلها حسبما يشهد له كل عقل سليم، فإن تبعتها مصلحة أو لذة، فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل، وما سوى ذلك ملغى في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر.

لا تنال إلا باقتحام مصاعب هذه الحياة والخوض في معامع الأخطار، فسعادة الأرواح تكون على قدر ما تحتمل من المتاعب وتقاسيه من آلام مخالفة الهوى، وقد رسم الشارع لها في هذا السبيل حدودا حجر عليها أن تتعداها، وفوض ما يعدو ذلك إلى همم المكلفين ليتسابقوا في مغالبة الدواعي الزائغة ومصارعه ما يلاقونه من الشدائد". "د"

[16] حتى الطاعة فيها نوع من المشقة؛ لما فيها من مغالبة الشهوة. "ك"

[17] بمعنى إن المصالح و المفاسد تعتبر في عرف الناس و واقعهم و معاملاتهم و تصرفاتهم باعتبار ما غلب "ر"

[18] المصلحة تمتزج مع المفسدة ، فإن كان الغالب هو المصلحة ،وفيها قليل من المفاسد فهي مصلحة ، وإن كان الغالب فيها أنها مفسدة ،وفيها قليل من المصالح فهي مفسدة ، وذلك بحسب الغالب منهما. "ك"

[19] وهي غير ما يأتي الكلام عليها في الفصل بعده؛ لأنه باعتبار تعلق الخطاب لا من حيث مواقع الوجود. "د".

[20] سيأتي تقييد هذا النظر في المسألة الثانية. "د".

- فالحاصل من ذلك أن المصالح المعتبرة شرعا أو المفاسد المعتبرة شرعا هي خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد ولا من المصالح ، لا قليلا ولا كثيرا[21]، وإن توهم أنها مشوبة[22]، فليست في الحقيقة الشرعية كذلك؛ لأن المصلحة الغالبة أو المفسدة الغالبة إنما المراد بها ما يجري في الاعتياد الكسبي -من غير خروج إلى زيادة تقتضي التفات الشارع إليها على الجملة- وهذا المقدار[23] هو الذي قيل إنه غير مقصود للشارع في شرعية الأحكام. والدليل على ذلك أمران[24]:

- **أحدهما**: أن الجهة المغلوبة لو كانت مقصودة للشارع - أعني: معتبرة عند الشارع- لم يكن الفعل مأمورا به بإطلاق ولا منهيا عنه بإطلاق، بل سيكون مأمورا به من حيث المصلحة ومنهيا عنه من حيث المفسدة، ومعلوم قطعا أن الأمر ليس كذلك[25].

وهذا يتبين في أعلى المراتب في الأمر والنهي، كوجوب الإيمان وحرمة الكفر، ووجوب إحياء النفوس ومنع إتلافها، وما أشبه ذلك.

كأن يكون الإيمان الذي لا أعلى منه في مراتب التكليف منهيا عنه من جهة ما فيه من كسر النفس عن إطلاقها وقطعها عن نيل أغراضها وقهرها تحت سلطان التكليف الذي لا لذة فيه لها. وكأن يكون الكفر الذي يقتضي إطلاق النفس من قيد التكاليف، وتمتعها بالشهوات من غير خوف، مأمورا به أو مأذونا فيه؛ لأن الأمور الملذوذة والمخرجة عن القيود القاهرة مصلحة على الجملة.

---

[21] لأنه إنما نظر فيها إلى الجهة الغالبة لا غير، وألغى مقابلها، فلا التفات إليه، وكأنه عدم؛ لأنه غير جار في الاعتياد الكسبي الذي جعله الشرع ميزانا للمصلحة والمفسدة" د".

[22] إلغاء المصلحة المرجوحة بحيث تجعل كأنها غير موجودة ولا قيمة لها هو رأي ابن الحاجب، وذهب الرازي وجماعة منهم البيضاوي أن النفع وإن كان قليلا يسمى نفعا، لوجود الحقيقة فيه، فالمفسدة وإن كانت راجحة لا تجعل النفع ضررا؛ لأن قلب الحقائق لا يكون بالاعتبار، وإنما يكون بذهاب الحقيقة بذهاب أجزائها كلها، وما دام النفع باقيا، فالحقيقة لا تزال موجودة، ولكن الحكم لا يشرع عند وجود المفسدة الراجحة أو المساوية، فالخلاف إذن لفظي، ولا ثمرة فيه. وفي "ط": شرعا والمفاسد.."مش"

[23] وهو الخارج الزائد عن حالة الاعتياد الكسبي. "د".

[24] يستدل هنا بأدلة عقلية "ك"

[25] الدليل على أن الجهة المغلوبة ليست مقصود الشارع ،الجهة المغلوبة لو كانت مقصودة لم يكن الفعل مأمرا به بإطلاق أو منهي عنه باطلاق ، فإذا كانت المفسدة قليلة، والمصلحة غالبة ، فصار مأمور به من جهة المصلحة، ومنهي عنه من جهة المفسدة ،و عقلا لا يجتمع الأمر والنهي على فعل واحد ، فإذا اجتمعأمر ونهي ، أخذ الغالب فإذا لم يكن أحدهما غالب ، لا أستطيع ان افعل شيء. "ك"

وكل هذا باطل محض؛ بل الإيمان مطلوب بإطلاق، والكفر منهي عنه بإطلاق. فدل هذا على أن جهة المفسدة بالنسبة إلى طلب الإيمان وجهة المصلحة بالنسبة إلى النهي عن الكفران غير معتبرة شرعا، وإن ظهر تأثيرها عادة وطبعا.

- **والثاني: أن ذلك لو كان مقصود الاعتبار شرعا، لكان تكليف العبد كله تكليفا بما لا يطاق، وهو باطل شرعا.** أما كون تكليف ما لا يطاق باطل شرعا فمعلوم في الأصول[26]. وأما بيان الملازمة، فلأن الجهة المرجوحة - مثلا- مضادة في الطلب للجهة الراجحة، وقد أمر - مثلا- بإيقاع المصلحة الراجحة لكن على وجه يكون فيه منهيا عن إيقاع المفسدة المرجوحة، فهو مطلوب بإيقاع الفعل ومنهي عن إيقاعه معا، والجهتان غير منفكتين لما تقدم من أن المصالح والمفاسد غير متمحضة، فلا بد في إيقاع الفعل أو عدم إيقاعه من توارد الأمر والنهي معا فقد قيل له: "افعل" "ولا تفعل" لفعل واحد، أي من وجه واحد في الوقوع، وهو عين تكليف ما لا يطاق.

- **ولا يقال: إن المصلحة قد تكون غير مأمور بها، ولكن مأذونا فيها، فلا يجتمع الأمر والنهي معا، فلا يلزم المحظور.**

- **لأننا نقول:** إن هذا لا يطرد في جميع المصالح، فإن المصلحة كما يصح أن تكون مأذونا فيها، يصح أن تكون مأمورا بها، وإن سلم ذلك، فالإذن مضاد للأمر والنهي معا، فإن التخيير مناف لعدم التخيير، وهما واردان على الفعل الواحد، فورود الخطاب بهما معا خطاب بما لا يستطاع إيقاعه على الوجه المخاطب به[27]، وهو ما أردنا بيانه، وليس هذا كالصلاة في الدار المغصوبة، لإمكان الإنفكاك بأن يصلي في غير الدار، وهذا ليس كذلك.

- **فإن قيل: إن هذا التقدير مشير لما ذهب إليه الفلاسفة ومن تبعهم من أن الشر ليس بمقصود الفعل وإنما المقصود الخير**، فإذا خلق الله تعالى خلقا ممتزجا خيره بشره فالخير هو

---

[26] لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ما العلاقة إذا كان الأمر فيه مفسدة ومصلحة فإن فيه تكليف مالا يطاق ؟ أحيانا حين نطبق النصوص الشرعية قد يرد أمر بالفعل ونهي عنه في بعض النصوص الشرعية ، فنزيل التعارض بانفكاك الجهة ، فنقول مثلا مامور به للقادر ، ومنهي عنه لغير القادر ، ومثال ذلك الصوم ، فقد ورد فقد ورد بالأمر به قوله تعالى:(وان تصوموا خير لكم) ، وورد حديث ليس من البر الصيام في السفر ، فنوفق بينهما بإنفكاك الجهة، فنقول إذا كان هناك مشقة وحرج فهو ليس من البر ، وإذا كان الوضع المعتاد فالصيام خير ، ومثال ذلك أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أمر الصحابة بالإفطار في الجهاد ،والذين صاموا قال عنهم اولئك هم العصاة ، فنوفق بين الأمر بالصيام والنهي عنه بانفكاك الجهة ، فنقول في الوضع العادي يصوم ، إذا كان مشقة وجاء الامر من النبي يفطر ولا يصوم. "ك"

[27] إنما قيد بهذا حتى لا يعترض بأن إيقاعه لا ينافي التخيير كما لا ينافي الطلب، أما عدم إيقاعه، فهو الذي ينافي مقتضى الطلب فقط، فالتنافي فيه إنما يحصل مع اعتبار هذا القيد. "د".

الذي خلق الخلق لأجله ولم يخلق لأجل الشر وإن كان واقعا به. كالطبيب عندهم إذا سقى المريض الدواء المر البشع المكروه، فلم يسقه إياه لأجل ما فيه من المرارة والأمر المكروه، بل لأجل ما فيه من الشفاء والراحة. وكذلك الإيلام بالفصد والحجامة وقطع العضو المتآكل إنما قصده بذلك جلب الراحة ودفع المضار، فكذلك عندهم جميع ما في الوجود من المفاسد المسببة عن أسبابها، **فما تقدم شبيه بهذا من حيث قلتَ: أن الشارع _ مع قصده التشريع لأجل المصلحة_لا يقصد وجه المفسدة، مع أنها لازمة للمصلحة. وهو أيضا مشير إلى مذاهب المعتزلة القائلين بأن الشرور والمفاسد غير مقصودة الوقوع، وأن وقوعها إنما هو على خلاف الإرادة، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا**[28].

- **فالجواب أن كلام الفلاسفة إنما هو في القصد الخلقي التكويني، وليس كلامنا فيه، وإنما كلامنا في القصد التشريعي**[29]. وقد تبين الفرق بينهما في موضعه من كتاب الأوامر والنواهي، ومعلوم أن الشريعة وضعت لمصالح الخلق بإطلاق حسبما تبين في موضعه، فكل ما شرع لجلب مصلحة أو دفع مفسدة فغير مقصود فيه ما يناقض ذلك، وإن كان واقعا في الوجود، فبالقدرة القديمة وعن الإرادة القديمة، لا يعزب عن علم الله وقدرته وإرادته شيء من ذلك كله في الأرض ولا في السماء.

وحِكم التشريع أمر آخر، له نظر وترتيب آخر على حسب ما وضعه، والأمر والنهي لا يستلزمان إرادة الوقوع أو عدم الوقوع، وإنما هذا قول المعتزلة، وبطلانه مذكور في علم الكلام، فالقصد التشريعي شيء، والقصد الخلقي شيء آخر، لا ملازمة بينهما.

❖ **فصل: وأما إذا كانت المصلحة أو المفسدة خارجة**[30] **عن حكم الاعتياد**[31]**، بحيث لو انفردت لكانت مقصودة الاعتبار للشارع**[32]**، ففي ذلك نظر. ولا بد من تمثيل ذلك ثم تخليص الحكم فيه بحول الله.**

---

[28] حكى صاحب "إيثار الحق على الخلق" ص 277/ أن الشهرستاني ذكر في كتاب "نهاية الإقدام" أن إرادة الله لا يصح أن تتعلق إلا بأفعاله دون كسب العباد من طاعة أو معصية، ولكن المعروف من مذهب الأشاعرة أن الإرادة تتعلق بالمعاصي، ولما ورد عليهم أن الله تعالى يقول: {كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها} ، والمكروه لا يكون مرادا، أجابوا بأن الكراهة تتعلق بذوات المعاصي الصادرة عن العصاة، والإرادة تتوجه إليها من جهة الحكمة المترتبة عليها. "خ".

[29] كلام الفلاسفة في أصل الخلق وهذا من باب العقيدة ، ام كلام الشاطبي فهو في القصد التشريعي أي ما هو المقصود من تشريع الأحكام "ك"

[30] أي: بأن تكون مترددة بين الطرفين، وتعارضت فيها الأدلة، "د".

- مثاله أكل الميتة للمضطر[33] وأكل النجاسات والخبائث اضطرارا، وقتل القاتل وقطع القاطع وبالجملة العقوبات والحدود للزجر، وقطع اليد المتّأكلة، وقلع الضرس[34] الوجعة، والإيلام بقطع العروق والفصد وغير ذلك للتداوي.

- وما أشبه ذلك من الأمور التي لو انفردت عما غلب عليها لكان النهي عنها متوجها، وبالجملة كل ما تعارضت فيه الأدلة، فلا يخلو أن تتساوى الجهتان، أو تترجح إحداهما على الأخرى:

- <u>فإن تساوتا فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر:</u>

- فإذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة - ولعل هذا غير واقع في الشريعة، وإن فرض وقوعه- فلا ترجيح إلا بالتشهي من غير دليل، وذلك في الشرعيات باطل باتفاق.

- وأما أن قصد الشارع متعلق بالطرفين معا: طرف الإقدام وطرف الإحجام فغير صحيح لأنه تكليف ما لا يطاق، إذ قد فرضنا تساوي الجهتين على الفعل الواحد، فلا يمكن أن يؤمر به وينهى عنه معا.

- ولا يكون أيضا القصد غير متعلق بواحدة منهما إذ قد فرضنا[35] توارد الأمر والنهي معا، وهما علمان على القصد على الجملة حسبما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، إذ لا أمر ولا نهي من غير اقتضاء، فلم يبق إلا أن يتعلق بإحدى الجهتين دون الأخرى، ولم يتعين ذلك للمكلف، فلا بد من التوقف[36].

- <u>وأما إن ترجحت إحدى الجهتين على الأخرى</u>:

---

[31] أي في مواقع الوجود صارت المفسدة أكبر من المصلحة ، كالصوم في اليوم الشديد الحر من يطيقه هذا معتاد ، أما من لا يطيقه كالمريض الذي يضره الصيام فهذا خارج عن المعتاد. "ك"

[32] أي أنها لو انفردت لكانت مقصود لشارع إما بالأمر بها أو بالنهي عنها ، لو كانت مصلحة لو انفردت الأمر بها ، ولوكانت مفسدة لنهى عنها "ك"

[33] أكل الميتة لغير المضطر فيها ضرر ، وهذا الضرر وهو والتقزز والنفور هو الذي جعل الشارع يحرمها ، أما المضطر صارت المصلحة بها وهي إبقاء حياته ، فصارت مصلحة إبقاء حياته مقدمة على الضرر ، الذي هو التقزز والنفور من أكلها ، فالتقزز والنفور يمكن ان اعتبره من مكمِّل الضروري ، فالله حرم الميتات من باب مكمل الضروري ، وصار أكل الميتة للمضطر يترتب عليه إبقاء الحياة ويترتب عليه الضروري نفسه ، وإذا كان المكمِّل كالصفة ، فلا أتمسك بالصفة وأفوت الموصوف، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يأكل من الميتة. "ك"

[34] بالنسبة لقلع الضرس وأكل الميتة للمضطر لو نظرنا إلى مفسدة الألم وليس إلى العلاج لنهينا عنه "ك"

[35] وقد فرض ذلك بقوله: "وبالجملة كل ما تعارضت فيه الأدلة". "د".

[36] أي: أو التخيير كما ذكروه عند تعارض الأدلة وتساويها. "د".

- فيمكن أن يقال: إن قصد الشارع متعلق بالجهة الراجحة -أعني في نظر المجتهد- وغير متعلق بالجهة الأخرى، إذ لو كان متعلقا بالجهة الأخرى لما صح الترجيح، ولكان الحكم كما إذا تساوت الجهتان، فيجب التوقف. وذلك غير صحيح مع وجود الترجيح.

- ويمكن أن يقال: إن الجهتين معا عند المجتهد معتبرتان، إذ كل واحدة منهما يحتمل أن تكون هي المقصودة للشارع، ونحن إنما كلفنا بما ينقدح[37] عندنا أنه مقصود للشارع لا بما هو مقصوده في نفس الأمر، فالراجحة -وإن ترجحت- لا تقطع إمكان كون الجهة الأخرى هي المقصودة للشارع.

إلا أن هذا الإمكان مطرح في التكليف إلا عند تساوي الجهتين، وغير مطرح في النظر، ومن هنا نشأت[38] قاعدة مراعاة الخلاف عند طائفة من الشيوخ[39]. والإمكان الأول جار على طريقة المصوبين، والثاني جار على طريقة المخطئين.

- **وعلى كل تقدير، فالذي تلخص من ذلك أن الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعا[40] عند اجتماعها مع الجهة الراجحة، إذ لو كانت مقصودة للشارع لاجتمع الأمر والنهي معا على الفعل الواحد فكان تكليفا بما لا يطاق، وكذلك يكون الحكم في المسائل الاجتهادية كلها**، سواء علينا أقلنا: إن كل مجتهد مصيب أم لا، فلا فرق إذا بين ما كان من الجهات المرجوحة جارية على الاعتياد أو خارجا عنه، فالقياس مستمر، والبرهان مطلق في القسمين، وذلك ما أردنا بيانه.

- **فإن قيل:** أفلا تكون الجهة المغلوبة مقصودة للشارع بالقصد الثاني، فإن مقاصد الشارع تنقسم إلى ذينك الضربين.

---

[37] فالحكم الشرعي بالنسبة للمجتهد ومن يقلده هو ما انقدح في نفس المجتهد، وحينئذ يمكن تعدد الحكم الشرعي في الواقعة الواحدة، وهذا هو رأي المصوبة حيث قالوا: إن كل صورة لا نص فيها ليس لها حكم معين عند الله، بل ذلك تابع لظن المجتهد، وعلى هذا يكون الإمكان الثاني مبنيا على قاعدة المصوبة والإمكان قبله على قاعدة المخطئة، فلعل في النسخة تحريفا فيما يأتي له بعد."د".

[38] لأنه لولا أنه يجوز أن تكون الجهة الأخرى معتبرة، ما كان لمن بيده دليل قائم على إحدى الجهتين أن يراعي الجهة الأخرى، ويبني عليها حكما. "د".

[39] مراعاة الخلاف هي إعمال المجتهد لدليل خصمه في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلا آخر، وقد اعترضه القاضي عياض بوجهين: أحدهما:أنه مخالف للقياس الشرعي، إذ يجب على المجتهد أن يجري على مقتضى دليله ومراعاة الخلاف جرى على خلاف ما يقتضيه الدليل. ثانيهما:أنه غير متطرد في كل مسألة خلاف، وتخصيصه ببعض مسائل الخلاف تحكم أي ترجيح بلا مرجح..

[40] أي: في التكليف، لأن هذا هو محل الاتفاق، وهو مناط الاستدلال بعده. "د".

فالجواب أن القصد الثاني إنما يثبت إذا لم يناقض القصد الأول، فإذا ناقضه، لم يكن مقصودا بالقصد الأول ولا بالقصد الثاني، وهذا مذكور في موضعه من هذا الكتاب، وبالله التوفيق.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة عرضا لتأصيل الأمام الشاطبي لأهمية النظر إلى المصالح المقصودة من النص ثم النظر فيما يتحقق على أرض الواقع وانتهت الدراسة إلى الإجابة على مشكلة البحث على النحو التالي :

-إنّ المصالح المقصودة من النص متمحضة للمصلحة لأن الشارع لا يقصد إلى المفاسد وإنما يحصل الفساد في الواقع نتيجة ظروف طرأت واحاطت بتطبيق الحكم كما في حال تعذر الوضوء إذا أدى وصول الماء لأعضاء إلى تأخر الشفاء

وتمثل هذه القاعدة نموذجا للمنهجية الإسلامية في الجمع بين الخبرة العملية والتأمل العقلي في مقاصد الأحكام.

المراجع والمصادر

التحرير والتنوير : الطاهر بن عاشور، الدارالتونسية ،ط 1984

جامع الترمذي:الترمذي، تحقيق :بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي – بيروت: 1998 م

سنن أبي داود:أبو داود السجستاني.، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد. ، الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1999

السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد خطاب الإسلام ،: عبدالله إبراهيم زيد الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2018

صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل ، متن فتح الباري ، دار المعرفة بيروت ، 1379

صحيح سنن ابن ماجه: الألباني، محمد ناصر الدين. ، الرياض: مكتبة المعارف، 1997،

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم دار البيان دت

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1991،

المنتقى شرح الموطأ: الباجي، سليمان بن خلف ، مطبعة السعادة مصر ، 1332هـ

الموافقات: ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)- تحقيق مشهور حسن ، دار ابن عفان ، د 1997، الأردن

تعقيب على ورقة الأستاذ الدكتور عبد الله الكيلاني المترجمة ب"التأصيل لفقه الواقع عند الإمام الشاطبي، قراءة في المسألة الخامسة من كتاب المقاصد: النظر للمصالح من حيث تعلق خطاب الشرع بها ومن حيث تحققها في مواقع الوجود"

محمود النفار*

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبد الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد، فجميل شكري للإخوة المنظمين لهذه الندوة المباركة التي تحمل موضوعاً مهماً هو بلا ريب موضوع يستحق التواصل والمباحثة والمرادّة بين المتخصصين في هذا الحقل المعرفي روماً لاستكناه مسالك التجديد، ومسارات النهوض في واقعنا المعاصر الذي تمس الحاجة فيه إلى الاجتهاد المقاصدي وما يتأسس عليه من فكر نظري.

كما ورد على لسان رئيس الجلسة المكرم فإن تعقيبي هو على ورقة فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله الكيلاني حفظه الله المترجم ب"التأصيل لفقه الواقع عند الإمام الشاطبي، قراءة في المسألة الخامسة من كتاب المقاصد"، وأستاذنا الدكتور عبد الله الكيلاني قامة علمية معروفة تعرفت عليه من خلال كتابه القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام حيث انتفعت بها انتفاعاً كبيراً في رسالتي للماجستير فأعبر عن سروري وعن تشرفي بالتعقيب على هذه الورقة النافعة.

تنبع أهمية هذه الورقة من أمور: أحدها: موضوع الورقة ذاتها، وهو فقه الواقع. وثانيهما: المبحوث عنده هذا الفقه وهو الإمام الشاطبي، وهو رائد الأمة في مقاصد الشريعة بلا منازع. والثالث: مواقع هذا الفقه، حيث اختار لها الدكتور الكيلاني الجزء المخصص للمقاصد في كتاب الموافقات. وهي أمور لها وزنها في تقييم أي بحث علمي. فإذا انضاف إلى هذه الثلاثة أن صاحب هذا الجهد هو الدكتور الكيلاني كنا بلا شك أمام بحث يستحق النظر والتأمل، وهو ما نفعله في هذا التعقيب إن شاء الله تعالى.

بالرجوع إلى الورقة سوف أتساءل مع مُقدّمها فضيلة أستاذنا الدكتور المكرّم في عدد من المسائل بغرض إثراء النقاش حولها، وإجالة النظر فيها.

* mahmud.nafar@gamil.com

وهذه التساؤلات بعضها متعلق بعمران الورقة، والبعض الآخر متعلق ببعض القضايا المنهجية التي طرقتها.

ويشتمل الشطر الأول على أربعة تساؤلات:

التساؤل الأول: الورقة وإن كانت مترجمة بالتأصيل لفقه الواقع عند الإمام الشاطبي إلا أنها مشتملة على مقدمة، ونقل كامل للمسألة مع التحشية عليها، وهذا بحسب نظرنا ليس مفضلاً في مثل هذه الفعاليات التي يراد بها التركيز، ومن مقتضياته الخُلوّ والعُروّ عن الملاحق.

التساؤل الثاني: ويتعلق بسِرّ البَداءة بالنُّسخة والرموز على المسألة الخامسة، ومن ثم بيان مشتملاتها، والجواز منه إلى الشواهد على اعتبار هذا الفقه وتعداد ضوابطه. في حين ذهلت الورقة عن تحديد المراد بالضبط بفقه الواقع، وبشكل أدق: مراد الإمام الشاطبي نفسه بفقه الواقع من خلال استنباط حدٍّ جامعٍ مانعٍ مستوحى من مجموع أقوال الإمام في هذا الفقه.

ولما كانت الورقة تحمل اسم التأصيل، ومن مقتضياته ردّ الأمر إلى أصوله، فقد توجَّب لا تعريفُ فقه الواقع فحسب، بل وبيانُ المفاهيم والاستعمالات ذاتِ الصّلة عند الإمام الشاطبي، والله أعلم.

التساؤل الثالث: ويتعلق بصوابية بناء فقه الواقع عند أي إمام على مسألة واحدة، هي في نظرنا ليست مُمَحّضَةً لهذا الفقه كما سيأتي في حديثنا بعد قليل.

التساؤل الرابع والأخير: ويتعلق بسِرّ اختيار هذه المسألة تحديداً، حيث إن هناك الكثير من المسائل التي يتأسس عليها هذا الفقه، أكثر منها وصلاً، وأقرب منها معنى، وأوضح منها إفادة. وهذا الأمر في عموم الكتاب بما فيها الجزء المخصص للمقاصد؛ ففي النوع الثالث مثلاً نقف على كثير من المسائل في صلب هذا الفقه، ومن ذلك على سبيل المثال:

المسألة الأولى: "ما لا قدرة للمكلف عليه لا يصحُّ التكليف به شرعاً، وإذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجعٌ في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه"[1].

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790ه) - الموافقات 2/ 171، (تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط/1، 1417ه 1997م).

المسألة الثانية والثالثة والرابعة حول: "الأوصاف التي طُبع عليها الإنسان كالشهوة إلى الطعام والشراب لا يطلب برفعها، ولا بإزالة ما غرز في الجبلة منها، فإنه من تكليف ما لا يطاق"[2].

المسألة الخامسة حول التكليف بالمشاق باعتبارات الكلية والجزئية، والعموم والخصوص وما شابه ذلك[3].

المسألة السادسة والسابعة حول عدم قصد الشارع إلى التكاليف بالمشاقّ الإعنات فيه، وعدم تسميتها مَشَاقّاً في العادة[4].

المسألة الثامنة في عدم اعتبار مشقة مخالفة الهوى[5].

المسألة التاسعة والعاشرة والحادية عشرة: في أقسام المشاق ما بين دنيوية وأخروية، عامة وخاصة، ذاتية وخارجية، معتادة وخارجة عن الاعتياد[6].

المسألة الثانية عشر: وفيها يقول: "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جارٍ على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال، كتكاليف الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والزكاة، وغير ذلك مما شرع ابتداء على غير سبب ظاهر اقتضى ذلك، أو لسبب يرجع إلى عدم العلم بطريق العمل"[7].

وأما الشطر الثاني من التعقيب فهو يشتمل على التساؤلات المتعلقة بالقضايا المنهجية في الورقة وهي خمسة:

التساؤل الأول: حول مفهوم فقه الواقع، فبحسب ما نرى فإن الورقة لم تفرق بين مفهوم الواقع ومفهوم فقه الواقع، والذي يظهر لي أن الواقع هو الوجود نفسه، الذي يبحث ذات المكلف

---

2 المصدر السابق، 2/ 175.
3 المصدر السابق، 2/ 204.
4 المصدر السابق، 2/ 210، 214.
5 المصدر السابق، 2/ 264.
6 المصدر السابق، 2/ 265، 266، 268.
7 المصدر السابق، 2/ 279.

من حيث هو ذات، فيما فقه الواقع يدرسه من حيث هو مكلف. وهو على هذا قريب من قول الإمام ابن القيم: "الواجب شيء والواقع شيء والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب"[8]. والمتفحص في كلام الإمام الشاطبي يجده يرمي إلى هذا المنحي الذي انتحيناه، كما سيأتي.

وهذا لا يعني أنه ليست بينهما صلة، بل المراد أن الصلة بينهما كما هي بين الجنس القريب وجنس الأجناس، ولأجل ذلك نبّه بعض العلماء المعاصرين إلى قصورٍ ثلاثي الأبعاد فيما يتعلق بالواقع وفقهه: الأول: قصور في إدراك الواقع. والثاني قصور في فهم تأثير كلي الواقع في الأحكام الشرعية في الجملة. والثالث قصور في التعامل مع منهجية استنباط الأحكام بناء على العلاقة بين النصوص والمقاصد من جهة والواقع من جهة أخرى. فالأول يحتاج إلى بيان، والثاني يفتقر إلى برهان، والثالث يدعو إلى عُنوان[9].

الورقة تأسس بناؤها على مصطلح مواقع الوجود عند الشاطبي على اعتبار أنه التطبيق العملي للحكم الشرعي، وهذا برأينا غير صحيح، والصواب أن المراد بمواقع الوجود هنا الوجود نفسه أو الواقع ذاته والدليل على ذلك ما يأتي:

الأول: أن الإمام الشاطبي غاير بين مطلق المصالح المبثوثة في الدنيا والمصالح من حيث تعلق الخطاب الشرعي بها، مما يستبين معه أنه قصد جنس المصالح واللذات والمنافع في الأولى، فيما اقتصر في الثانية على المصالح الشرعية فقط.

الثاني: أن المسألة معقودة في تبيان المصالح بحسب ما تقتضيه الأوصاف الشهوانية والعقلية في الإنسان بحسب الاعتياد كما صرح الإمام الشاطبي، أما المصالح الشرعية فسيأتي تعريفها عند الإمام الشاطبي في المسألة الثامنة حيث يقول هناك: "المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية"[10].

---

8 ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت 751ه) - إعلام الموقعين عن رب العالمين، 6/ 139، (تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1423ه).

9 ابن بية، عبد الله – تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، ص: 10-11، (مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، ط/1، 2014م).

10 الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790ه) - الموافقات، 2/ 264.

كذلك قيّد المصالح المبثوثة هذه بما تعارف عليه الناس فقال: "المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفاً"[11]، وفي موطن آخر قال إن مأخذ هذه المصالح ليس الشرع إنما هي "التجربة التامة من جميع الخلائق"[12].

وقد لاحظت أن هذا هو مراد الدكتور الريسوني حيث نقل عنه فضيلة الدكتور عبد الله حفظه الله قوله في الهامش رقم 19: " إن المصالح والمفاسد تعتبر في عرف الناس وواقعهم و معاملاتهم وتصرفاتهم باعتبار ما غلب".

الثالث: أنه لو صحّ ما ألمع إليه الدكتور حفظه الله لكان مفهوم مواقع الوجود أحقَّ بالتأخير وأجدرَ، ولكن لما قدمه الإمام الشاطبي علمنا أن مراده المصالح الدنيوية مطلقاً.

ولا يقال إنه يريد بالمصالح هنا المصالح الحقيقية المبنية على أصل التحسين والتقبيح العقليين لأنه على نهج الأشاعرة في هذه المسألة فهو يقول في خاتمة المسألة الثامنة: "العادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل"[13].

وأزيد فأقول: إنه لو كان المراد بمواقع الوجود البعدية لما كان لقول الإمام الشاطبي في النظر الثاني معنى لأنه بنى النظر الثاني عليه، وإلا للزم الدّور.

يقول رحمه الله: "المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتمّ وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، فإن تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه.

وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعا، ولأجله وقع النهي، ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان العادي فيمثلها، حسبما يشهد له كل عقل سليم، فإن تبعتها مصلحة أو لذة، فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل،

11 المصدر السابق 2/ 45.
12 المصدر السابق 2/ 44.
13 المصدر السابق 2/ 78.

بل المقصود ما غلب في المحل، وما سوى ذلك ملغى في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر"[14].

وهنا نقف على ثلاث مستويات من النظر:

قبلي، وهي مطلق المصالح ثم نوع خاص منها هو المصالح الشرعية.

ولحظي، وهو امتثال الأمر وإيقاع الطلب أو امتثال النهي والامتناع عن الفعل.

وبعدي، وهو الذي نرقب فيه حصول المصالح والمفاسد بعد إيقاع الأعمال والتروك.

الرابع: أن المسألة مسوقة لغرض، وهو إيضاح أن المصالح والمفاسد الدنيوية بحسب العادة الجارية عند عموم البشر ليست متمحضة لا صلاحاً ولا فساداً، بل موضوعةٌ على الامتزاج بينهما، والاختلاط فيهما.

وأختم هذا النقاش بالقول إن دعوى صلة هذه المسألة بفقه الواقع إنما تصحّ في حال واحدة، وهي إذا كان مراد الدكتور حفظه الله بفقه الواقع هنا التفات الشارع إلى واقع المكلف واستعداداته الجسدية والنفسية وسننه الاجتماعية وجميع ما له علاقة بالتكليف، وهو بمهذا المعنى جزء من مسألة لا تكليف إلا بمستطاع. والله أعلم.

هذا ما عنّ لي إبداؤه إزاء هذا المصطلح.

التساؤل الثاني: أجمل الدكتور حفظه الله في بيان الأدلة التي يرتكز إليها هذا الفقه، وهذا على أهميته لا يغني عن بيان الأساس المقاصدي لهذا الفقه، والذي يمكن الوقوف عليه من قول الإمام الشاطبي: "إن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت من أجلها"[15] مثلاً، والمراد أن عدم وقوع المصالح التي شرع من أجلها الإيجاب، أو عدم اندراء المفاسد التي شرع من أجلها التحريم إنما هو خلف مع مقصد الشارع، وهو الأمر الذي يستدعي هذا الفقه.

التساؤل الثالث: لم يبين لنا الدكتور حفظه الله كيف استنبط الاحتمالات المذكورة في مطلع الورقة من كلام الإمام الشاطبي في هذه المسألة. هذا مع التأكيد أنني لا أختلف معه في

14 المصدر السابق 2/ 46-47.
15 المصدر السابق 3/ 120.

فحوى ما قرره فيها، إلا أن المنهج العلمي يقضي علينا جميعاً أن يكون بناءُ الحكم وبناء الاستنباط على دلائل، والدلائلُ هي العلم.

التساؤل الرابع: استدل الدكتور ببعض الجزئيات في تقرير أصل كلي، فهل المقصود بذكره أنه وغيره يفيدان التواتر المعنوي؟ أم يقصد أن هذا الجزئي ينتهض شاهداً لإقامة فقه كلي؟ وأعني بالجزئي هنا: واقعة حرق نخيل بني النضير.

التساؤل الخامس: لربما حَسُن الاقتصار على الضوابط والأمثلة على ما قرره ومثّل به إمامُنا الشاطبي، بحيث يأتي ذكر الآخرين تأييداً ومخالفة أو انتقاداً واستدراكاً.

خاتمة

هذه الورقة تفتح الباب واسعاً أمام تأصيل فقه الواقع عند رائد من رواد المقاصد، وثمرة هذا التأصيل النافع إنما تظهر في حسن التنزيل. الأمر الذي يزيد المسؤولية على المجتهد المعاصر والمفتي المعاصر والداعية المعاصر وقائمة تطول مطلوب منها جميعا مراعاة هذا الفقه دركاً واستدراكاً، وتصويباً وتسديداً عسى أن تعظم المصالح وتقلّ المفاسد في مواقع الوجود المعاصر، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وفي الختام أسأل الكريم المنان ذا الجلال الإكرام أن ينفع بهذه الندوة وما فيها من الأوراق النافعة، وأن يبارك جهد أستاذنا المكرم مقدم هذه الورقة، وأن يتقبل منه هذا الجهد المبارك الذي فتح آفاقا رحبة للحوار والنقاش. وأرجو الله تعالى أن يغفر لي جهلي ما علمت منه وما لم أعلم، وما كان من صواب فمن الله أحمده عليه، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان فاستغفروا لي.

والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله وسلم على رسول الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المراجع والمصادر

الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790ه) - الموافقات 2/ 171، (تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط/1، 1417ه 1997م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت 751ه) - إعلام الموقعين عن رب العالمين، 6/ 139، (تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1423ه).

ابن بية، عبد الله – تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، ص: 10-11، (مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، ط/1، 2014م).

İslami İlimlerde Metodolojik Problemler-2
Fıkıh ve Fıkıh Usûlü -1

MAKÂSID DÜŞÜNCESİNİN GELİŞİMİ VE YÖNTEMSEL TAHLİLİ

Bu çalışmada yeni zuhur etmiş veya edecek sorun ve problemlerin çözümünde önemli bir yeri olan Mekasidu'ş-Şerianın tarihsel süreci, yöntemsel tahlili ve makâsıd – içtihad ilişkisi üzerinde durulmuştur. Alanın hocalarından konunun anlaşılmasına ışık tutacak birbirinden değerli çalışmalar bir araya getirilmiştir. Bu bakımdan çalışmanın söz konusu alanda önemli bir boşluğu dolduracağına ve gelecekte bu alanda yapılacak çalışmalara ışık tutacağına inanıyoruz.

Mardin Artuklu Üniversitesi Yayınları